

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202511

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202511-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). اصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-2023-176987) الصادر في الدعوى رقم (Z-176987-2023) المتطقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
سرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدّم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه تقدّم بالاعتراض على قرارات الهيئة وعند تقديم الاعتراض تم مطالبته بسداد جزء من المبالغ المعترض عليها ولا يوجد لديه المقدرة على السداد وبسبب ذلك لم يتم استلام اعتراضه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على القرار الصادر من دائرة الفصل بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وبالإطلاع على مستندات الدعوى ولانحة المكلف أمام الفصل؛ تبين أنه قدم دعواه محررة؛ إذ احتوت لانحة التظلم على ما يطلبه المكلف وأسانيده بما يتفق مع الفقرة (9) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث لم يتبين السبب الذي بُني عليه قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث أوجب نظام المرافعات الشرعية على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يثبت من محضر الجلسة أن الدائرة طلبت من المدعي تحرير الدعوى بما يتفق مع المادة (السادسة) والستين من نظام المرافعات الشرعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى للنظر فيها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202511
الصادر في الاستئناف المعيد برقم (Z-202511-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-176987) الصادر في الدعوى رقم (Z-176987-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة الدعوى للنظر فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.